المساعدات المالية من الحكومات لجمعيات التعاون

أجمعت الحكومات على فائدة النظام التعاونى، وأن هذه الفائدة ليست قاصرة على المتعاونين دون سواهم، بل هى تشمل الأمة بأجمعها، لأن النظام التعاونى يرفع من منسوبها الاجتماعى والاقتصادى. وقد أوجب ذلك تدخل الحكومات فى أمور الجمعيات التعاونية، غير أن فريقا منها يتمسك بمبدأ استقلال هذه الجمعيات، واعتمادها على همة أفرادها، فى تدبير شؤنها ولهذا يحتم أن يقف هذا التدخل عند حد تشريع القوانين اللازمة لحماية مصالح الاعضاء ومن يرتبط بهم فى المعاملة، ويرى فريق ثان، ان هذه الجمعيات ذات فائدة عظيمة للمجموع، لهذا لا يمكن التغافل عن الأخذ بيدها والاشراف على عملها، ومدها بالمال، ومنحها امتيازات قانونية، ومادية، تنشيطا لها فى عملها.

وقد كانت الحكومات التى ترى أن لا تتدخل فى أمر التعاون الى أبعد من وضع التشريع اللازم له، أكثر من عدد الحكومات التى تتدخل الى أبعد من ذلك، غير ان الحرب الكبرى زحزحت الكثير من الحكومات التى من الفريق الأول عن موقفها هذا، فانحازت الى مبدأ الفريق الثانى،

لأن الجمعيات التعاونية هى التى تستطيع أن تعيد الى البلاد رفاهيتها الأولى، وتعمر مادمرته الحرب، وتفتح باب العمل للجنود العائدين من ساحة القتال، ولهذا فالاهتمام بالجمعيات التعاونية، أصبح أوجب مما كان قبل الحرب، ومن نتيجة ذلك أن صدرت فى جملة ممالك فى السنين الأخيرة عدة قوانين فى مساعدة الحكومة ماليا للجمعيات التعاونية

وقبل أن نشير الى بعض هذه القوانين، نتكلم بالايجاز عن النظام الحديث الذى تسير عليه فرنسا فى منح المساعدة المالية للتعاون، لأن فرنسا من أقدم البلاد التي رأت ضرورة أمداد التعاون بالمال، وقامت بذلك بتوسع

١ ــ فرنسا

أتفقت الحكومة مع بنك فرنسا على إعطائه المال اللازم للحركة التعاونية، وصدر قانون ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧، وفيه أن البنك يقدم سلفة بدون فائدة للأقراض الزراعى قيمتها أربعون مليونا من الفرنكات، يستردها البنك عند انتهاء أجل امتيازه، ويدفع غير هذه السلفة مبلغا سنويا لا يسترده، ويبلغ على الأقل مليونى فرنك، ومقداره فى العادة أربعة أو خمسة ملايين من الفرنكات(١) وقد تجدد عقد بنك فرنسا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٧ على أساس استمرار سلفة الأربعين مليونا من الفرنكات، ومع تعديل فى قاعدة احتساب المبلغ السنوى الذى لا يسترده، وصدر قانون ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ بالموافقة على ذلك

(1) p. 271 Monographs on Agricultural Cooperation in various countries ٧٥١ l

وقد رأت الحكومة بعد الحرب العظمى لتسهيل صرف السلف التى تعطيها للتعاون أن تنشىء المكتب الأهلى للأقراض الزراعى (١)

(Office National de Credit Agricole)

وهذا المكتب هيئة مستقلة ماليا ، تتألف من لجنة عمومية من ثلاثين عضوا يرأسهم وزير الزراعة ، وينتخب خمس هذا العدد بمعرفة البرلمان والخمسان من البنوك المركزية التعاونية، ويعين الخمسان الباقيان بقرار يصدر بناء على مشورة وزارة الزراعة وتنتخب هذه اللجنة، مجلس ادارة من سبعة أعضاء . وهذا المكتب بوجه عام يضمن المحافظة على التشريع الخاص بالاقراض الزراعى ويقوم على الأخص بما يأتى :

(١) ادارة الاعتمادات الخاصة بالأقراض

(٢) ادارة الامانات التى تجتمع فى البنوك المركزية التعاونية ، فتودعها المكتب

(٣) اصدار أذونات عن طريق البنوك المركزية التعاونية

(٤) ادارة الاعتمادات التى تتكون من سداد قرض قدره مائة مليون فرنك أعطته الحكومة الى اللجان المركزية الزراعية ، بموجب قانون ٤ مايو سنة ١٩١٨ ، الخاص بزراعة الأرض المهملة

والمبالغ التى يدفعها بنك فرنسا ، للأقراض الزراعى ، يصدر فى شأنها قرار بناء على اقتراح وزيرى المالية والزراعة ، بتخصيص مبلغ منها لقروض قصيرة الأجل ، وآخر لقروض متوسطة الأجل ، وهى التى تعد أقساطا

(1) Loi sur le credit mutuel et la cooperation Agricoles p. 552 „ Anuaire Internationale le Legislation Agricole Xem Annee 1920

سنوية فى مدة عشرة سنوات وفائدتها ٥ ـ ٦ ٪. وثالث لقروض الأفراد الطويلة الأجل، وهى تسدد أقساطا فى ٢٥ سنة وفائدتها ٢ ٪. للافراد العاديين و ١ ٪. للجنود المقعدين، وضحايا الحرب (١) ورابع لقروض الجماعات الطويلة الأجل، وشروطها كشروط قروض الافراد التى من هذا النوع، غير أنها قد تسدد فى ٥٠ سنة . ويتولى المكتب الأهلى للاقراض الزراعى، أعطاء هذه القروض فيفتح حسابا جاريا لكل بنك مركزى تعاونى بقيمة القروض القصيرة الأجل التى يعتمدها له . ويوزع القروض الطويلة الأجل طبقا لحاجة كل بنك، ويقوم بعمله هذا كأعظم المعاهد المالية مستعملا أساليب البنوك فى الحسابات الجارية، والشيكات التى تسحب على خزينة الحكومة، أو بنك فرنسا، أو بنك الودائع والوثائق

٢ ــ ايطاليا

أصدرت الحكومة فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٠ القانون رقم ٥١٦ (٢)، الخاص بانشاء قسم للاقراض الزراعى، والعقارى فى المعهد الأهلى للاقراض التعاونى، وخصت القسم برأس مال أساسى قدره ٥٠ مليون ليرة، منها ٢٥ مليون ليرة اكتتبت بها الحكومة بدون فائدة، من ميزانية وزارة الزراعة، والباقى تكتتب به هيئات مالية معينة، وغرض هذا القسم توافر الاعتمادات المالية اللازمة للمنشآت التعاونية أيا كانت، واتحاداتها والجامعات الزراعية،

(١) p. 122 International Reniew of Agricultural Econmics Jan-Mar 1923

(٢) p 577 Anuaire Internaional de Legislation Agricole Xeme An 1920

يرخص للقسم أن يعطى القروض للأعمال الآتية:

(١) استغلال الأراضى وزراعتها العادية، وتحويل الحاصلات

(٢) الاصلاحات والتغييرات الزراعية

(٣) القروض العقارية لحيازة الأراضى ، قصد اتمام اصلاحات أو تغييرات عقارية، ويجب أن لا يتعدى مبلغ القرض ٨٠ ٪ من الثمن الذى تشترى به الأرض، أو الذى يقدرلها ، وتكتتب الحكومة بجزء من فوائد هذا النوع من القروض بما لا يتعدى ٢½، ويدرج فى ميزانية وزارة الزراعة المبالغ اللازمة لهذه الاكتتابات، ومتى استنفد قسم الاقراض الزراعى العقارى نصف رأس ماله فى هذه القروض فله أن يصدر سندات لغاية عشرة أمثال رأسماله بشرط أن يقابل هذه السندات قروض مضمونة برهن عقارى من الدرجة الاولى، وحملة هذه السندات لهم الاولية فى المبلغ الذى تكتتب به الحكومة للفوائد

٣ ـ كندا

صدر قانون فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٠ (١) عن « السلف للمشتروات التعاونية »؟ وبمقتضاه خول لوزير الزراعة، أن يعطى جمعيات التعاون التى عملها، تنظيف وتخزين وشراء الحبوب، والبطاطس، سلفا لتشترى بها الاراضى والمبانى والآلات والمهمات اللازمة لعملها ولا تتعدى السلفة الواحدة ٣٠٠٠ دولارا، ويشترط أن لا تتجاوز نصف ثمن المشتروات التى تعطى من أجلها، ولا تدفع فائدة عن هذه السلف مدة عامين، ثم يدفع فى الأعوام التالية فائدة

(1) p. 572 Annuaire Internationale de Legislation Agricole Xeme Annee 1920

٦ ٪ ، وللجمعية التعاونية الحق فى سداد السلفة فى أى وقت على أن تسدد على الاقل نصف القيمة قبل مضى خمسة سنوات من تاريخ الاقتراض، والنصف الباقى قبل مضى خمسة سنوات أخرى، وضمان هذه السلف رهن المشتروات التى أعطيت من أجلها السلفة

٤ ــ بولونيا

صدر قانون رقم ١٦ بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٢١ بخصوص انشاء البنك الزراعى الحكومى « Panstwowy Bank Rolny » برأس مال ٢٠٠ مليون مرك بولنديه أعطتها اليه الحكومة منحة لاترد بدون فائدة، وهذا البنك يقرض المنشئات التعاونية ويعطى قروضا لبعض الاعمال الزراعية الاخرى بالفائدة التى يعينها مجلس مراقبة البنك، ويعتمدها وزير المالية

وبتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٢١ أصدرت الحكومة قانونا (١) يرخص لوزير المالية أن تضمن الحكومة لغاية مبلغ مليونى جنيه فى تعهدات اتحاد النقابات الزراعية للبيوت الاجنبية لاستيراد ما يلزم للزراعة وبالاخص الاسمدة الكيماوية، والالات الزراعية، والبذور، وعلف الماشية، والماشية وغير ذلك بشرط أن تتم هذه التعهدات قبل أول يناير سنه ١٩٢٢

٥ ــ البورتغال

صدر دكريتو (٢) رقم ١٨٩٣ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠، باعطاء منح مالية للمزارعين أو النقابات أو المتعاونات أو الجماعات أو الهيئات الأخرى التى

(1) p. 741 Annuaire International de Legialation Agr . Xeme Annee 1921

(2) p. 584 de de de de Xeme Annee 1920

تقوم بالزراعة الميكانيكية وذلك لمساعدتها فى شراء آلات الزراعة الميكانيكية ولوازمها

وصدر دكريتو آخر (١) رقم ٦٩٢٥ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ عن اقراض بنوك التسليف الزراعى التعاونى ، وفتح اعتماد بمبلغ ٥٠٠٠ كنتوس « Contos » لعمليات التسليف الزراعى التى تقوم بها هذه البنوك

٦ — اليونان

أصدرت الحكومة قانون (٢) رقم ٢٥٢٢ بتاريخ ٢٤ سبتمبر — ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٠ يرخص بمقتضاه لوزير الزراعة، ووزير المالية، أن يعقدا اتفاقا مع البنك الاهلى اليونانى، لاعطاء قروض للتعاون بضمان الحكومة فى بعض الحالات ، وبدون هذا الضمان فى حالات أخرى مع منح البنك بعض الامتيازات القانونية فى تحصيل هذه القروض ، وصدر دكريتو ملكى (٣) باعتماد اتفاق ٨١٢ — ٢٥ يونيه مع البنك

٧ — الولايات المتحدة

أصدرت الحكومة قانونا (٤) فى ٤ مارس سنة ١٩٢٣ عن التسليف

---

(1) p. 589 International Review of Agricultural Economics Oct-Dec 1923

(2) p. 843 Annuaire Internationale de Legislation Agricole XI eme Anuee 1921

(3) p. 876 do do do do do

(4) p. 589 International Review of Agricultural Econonics Oct-Dec 1923

الزراعى، وبمقتضاه أنشىء ١٢ بنكا للاقراض « Federal Intermediate Credit Bank » فى الاثنى عشر مقاطعة التى قسمت اليها الولايات المتحدة فى قانون سنة ١٩١٦، ورأس مال كل بنك يجب أن لا يتعدى خمسة ملايين دولارا، تكتتب بها خزانة المقاطعة ويصدر البنك حصصا معفاة من الضرائب، بحيث ان لا يزيد مجموعها عن عشرة أمثال الرأس مال المدفوع، ومهمة هذه البنوك عمليات الخصم للبنوك والمعاهد المالية الأخرى والجمعيات التعاونية، الزراعية فى سلفها الزراعية عن مدد لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن ثلاثة سنين، ولا تأخذ عن قروضها وعمليات الخصم ما يتجاوز ١ ٪ زيادة عما قد تدفعه فائدة عن حصصها

٨ — روسيا

تقوم الحكومة بمساعدة البنك التعاونى العام الذى أنشىء فى أول فبراير سنة ١٩٢٣، المساعدة المالية اللازمة له، فقد دفع اليه بنك الحكومة(١) لغاية أول يوليه سنة ١٩٢٣ مبلغ ٢٤٥٠٠٠ « Chervontsi »[٢] ودفعت اليه اللجنة المالية لغاية هذا التاريخ، مبلغ ٢٦٧٠٠٠ « Chervonts » والمبلغ الأخير خصص لتنظيم جمعيات التسليف التعاونية بين العمال، ولاعطاء قروض للزراع لاجال بعيدة

٩ — انجلترا

رأت انجلترا أخيرا أن القواعد المتبعة لتسليف المزارعين تتطلب

(1) p. 577 Internatioual Review of Agricultural Economics Oct-Dec 1923

(٢) عمله ورقيه اصدرها بنك الحكومه حديثا وتعادل عشرة روبلات ذهبيه

تعديلا كبيرا، لهذا ندبت لجنة لبحث الموضوع، واننا ننقل عن التقرير الذى وضعته هذه اللجنة مايأتى (١)

تقترح اللجنة «ان حل مسألة التسليف لأجل قصير للمزارعين الانجليز يجب ان يكون على أساس الاقراض التعاونى، واللجنة مقتنعة أن المساعدة الحكومية ضرورية لتكوين جمعيات التسليف، وأنه لايمكن نشر جمعيات التعاون للاقراض على أساس رايفيزن، ذى المسئولية الغير المحدودة»

« تعطى الحكومة بناء على توصية وزير الزراعة أو لجنة الزراعة باسكوتلندا، مبلغا لجمعيات الاقراض التعاونى، بمعدل جنيه واحد عن كل حصة ثمنها جنيه، فى رأس مال الجمعية التعاونية، بشرط أن يكون المدفوع من ثمن هذه الحصة خمسة شلنات على الأقل »

« تدفع جمعيات التعاون فائدة عن المبالغ التى تقترضها، من الحكومة وهذه الفائدة تكون أقل سعر ممكن اقتصاديا »

« تشعر اللجنة انه من فائدة الأمة أن تقوم الحكومة بتعضيد مشروع التسليف التعاونى على الاساس المقترح، وهذا المشروع مع مساعدة الحكومة فى بادئ الامر يستقل بنفسه تدريجيا، وتكون له فوائد ثابتة للزراعة الانجليزية »

مصر

مما يدعو للسرور أن لجنة التعاون فى مجلس النواب المصرى أخذت بمبدأ مساعدة الحكومة ماديا للشركات التعاونية الزراعية المصرية، وقد كان

(1) p. 269 International Review of Agricultural Economics April-June 1923

القانون الخاص بتقرير أحكام هذه الشركات غفلا من منح هذه المساعدات فاشارت اللجنه بادخال تعديلات عليه فى هذا الصدد عند مراجعته وعرضه على مجلس النواب، والأمل عظيم بان المجلس سيقر هذا المبدأ، فيكون ذلك مشجعا للحركة التعاونيه التى ترفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى للزراع وهم أغلبية الشعب المصرى ؟

بطرس باسيلى عطيه